



المراجعة بشرط الخيار في العقد الأول

د. سالم بن عبيد المطيري

قسم الفقه وأصول الدين - كلية الشريعة والقانون

جامعة حائل





المراجعة بشرط الخيار في العقد الأول

د. سالم بن عبيد المطيري

قسم الفقه وأصول الدين - كلية الشريعة والقانون - جامعة حائل

تاريخ قبول البحث: ١٢ / ٦ / ١٤٤٠ هـ

تاريخ تقديم البحث: ٢ / ١ / ١٤٤٠ هـ

ملخص الدراسة:

يتناول هذا البحث شرط الخيار في عقد البيع، إذا شرطه البائع في عقد المراجعة عند شراء السلعة التي وُعد أن يربح فيها، فإن الشرط يرد منه القدرة على رد المبيع إذا لم يتم عقد المراجعة، وقد حاول الباحث تحقيق الأصول الشرعية التي يصح أخذ حكم هذا الشرط منها، مع بيان أثر هذا الشرط في عقد البيع، وإمكانية سقوط الشرط بعد عرض السلعة على من يريد شراءها.



المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن بيان الحكم الشرعي وحدود ما أنزل الله على رسوله من أعظم الأمانة التي وكل بها أهل العلم، ومن ذلك أحكام تعامل العباد فيما بينهم، اعتماداً على النص والدليل المعبر والأصول العامة، ودرك الأصول المانعة من حكم العموم، ومدى قرب وبعد المعاملة منها؛ ليتضح حكمها بعد ذلك.

وسوف أحاول في هذا البحث الكشف عن حكم معاملة واقعة، جرت في تعاملات الناس اليوم، وإن كنت أعتقد أنني وأمثالي دون من وكلت إليهم هذه الأمانة العظيمة، ولكن لعل بيان الفقه اليوم صار عملاً جماعياً، يكمل بعضنا ما ترك غيره، ولعل هذا البحث يحضى بالتكميل والتسديد إلى أن يبلغ غايته.

ولما انتشر بيع المراجعة في صورته الحديثة، بحث المشتغلون بالفقه هذه المعاملة من جهة إلزام الواعد بشراء ما وعد به، وما في ذلك من شبهة انعقاد البيع على ما لا يملك، ثم تعرض بعضهم إلى الحلول الشرعية فيما إذا لم يلتزم العميل بالشراء، أو لم نلزمه بالشراء، فإن المصرف قد يتعرض للضرر إذا اشترى السلعة ولم يف الواعد بوعده.

فاقترح بعض الباحثين حلولاً لدرء هذا الضرر عن المصارف، منها: أن يجعل ضمن شروط عقد الشراء بين المصرف والبائع الأول شرط خيار للمصرف، فيشتري السلعة الموعود أن يربح فيها على أنه بالخيار مدة معلومة يظن كفايتها حتى يتوثق من عزم الواعد على الشراء وصدور إرادته بذلك^(١).

(١) أسلوب المراجعة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ص: ٩٠٩.

فأردت في هذه الأوراق بحث الحكم الشرعي لهذا الشرط، محاولاً تنزيل صورته في محلها الصحيح، في ضوء نصوص الشريعة وقواعدها العامة، وما قرره فقهاء الإسلام في المذاهب المعتمدة.

سبب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيار هذا البحث إلى أمرين:

الأول: أن العمل به جارٍ بشكل واسع، فإن معاملات المصارف الإسلامية عمت الكثيرين، وكثير من الناس الذين تعاملوا مع المصارف يرجع إلى أهل الاختصاص ليتبين حال العقود المبرمة بينه وبين المصرف، حقيقتها وصحة شروطها، ومن ذلك هذا الشرط في صورته الواقعة.

الثاني: أنني لم أجد بحثاً مستقلاً يتناول حكم هذه الصورة بمنهج النظر الفقهي الذي حاولت بيانه.

الدراسات السابقة:

عند مراجعة كثير من البحوث المعاصرة لمسألة بيع المراجعة في صورته الحديثة، لم أجد من بحث حكم شرط الخيار في العقد الأول، وإن كان بعض البحوث أشار إليه كحل يمكن أن يلجأ إليه المصرف؛ ليدفع عنه الضرر، ثم نظراً في هذا الشرط على أنه مسلم الحكم، وسيأتي الإشارة إلى بعض هذه البحوث قريباً—إن شاء الله.

منهج البحث:

اتبعْتُ في هذا البحث المنهج الآتي:

أولاً: اعتنيت ببيان حقيقة الموضوع، وبيان أصول الشرع المرتبطة به، وعند بحث المسألة الفقهية بدأت بتصويرها تصويراً دقيقاً؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا ذكرت الحكم في مسألة أبين دليله مع توثيق مواطن الاتفاق والاختلاف من مظانها المعتمدة، وإذا أطلقت اتفاق الفقهاء، فإنما أعني فقهاء المذاهب الأربعة.

ثالثاً: عرضتُ الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، فأذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم مقدماً القول الأقوى، مع العناية بتحرير محل النزاع في المسألة.

رابعاً: وثقت قول المذهب من كتب أهل المذهب نفسه، كما وثقت النقول من المصدر المنقول منه ما أمكن، وإذا نقلته بنصه وضعته بين علامتي تنصيص، وإلا فلا.

خامساً: استقصيت أدلة الأقوال المهمة، وبينت وجه الدلالة منها، وذكرت ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها -إن كانت.

سادساً: اعتنيت بعزو الآيات في المصحف، وتخريج الأحاديث، وبيان درجتها ما أمكن -إن لم تكن في الصحيح.

خطة البحث :

المقدمة : وقد اشتملت على ما يأتي :

أولاً : بيان الموضوع.

ثانياً : سبب اختياره.

ثالثاً : الدراسات السابقة فيه.

رابعاً : منهج البحث.

خامساً : خطة البحث.

التمهيد : واشتمل على التعريف بخيار الشرط وبيع المراجعة.

المبحث الأول: صورة المعاملة والباعث عليها.

المبحث الثاني: أثر خيار الشرط في عقد البيع.

المطلب الأول: حكم خيار الشرط في البيع.

المطلب الثاني: انتقال ملك المبيع مدة الخيار.

المطلب الثالث: استحقاق من يملك الخيار الفسخ.

المطلب الرابع: مدة خيار الشرط.

المطلب الخامس: الفائدة والغرض من مشروعية خيار الشرط.

المبحث الثالث: أثر عرض المبيع للبيع في خيار الشرط.

المبحث الرابع: خيار الشرط في العقد الأول من المراجعة.

المطلب الأول: حكم خيار الشرط في العقد الأول من المراجعة.

المطلب الثاني: انتقال ملك المبيع مدة الخيار في بيع المراجعة.

المطلب الثالث: استحقاق الموعد بالشراء رد المبيع مدة الخيار.

المطلب الرابع: مدة خيار الشرط في بيع المراجعة.

المطلب الخامس: أثر عرض المبيع للبيع في سقوط الخيار في بيع المراجعة.

المطلب السادس: قرارات الهيئات الشرعية المتعلقة بهذا الشرط.

الخاتمة: وفيها بيان أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع:

* * *

التمهيد

التعريف بخيار الشرط وبيع المراجعة

أولاً: تعريف خيار الشرط:

الخيار: اسم مصدر من اختار يختار اختياراً، وهو - في البيع - طلب خير الأمرين: إمضاء البيع وفسخه^(١).

وخيار الشرط: أن يشترط المتعاقدان الخيار - عند التعاقد أو بعده في مدة الخيار - مدة معلومة^(٢).

فالمراد به: الخيار الذي يثبت بالشرط، إذ لولا الشرط لما ثبت الخيار^(٣).

ثانياً: تعريف بيع المراجعة:

بيع المراجعة بصورته القديمة يراد به: البيع برأس المال وزيادة ربح معلوم؛ وهذا البيع لا يكاد يخلو منه كتاب فقهي، وقد عرف غالباً بهذا الاسم، ثم تطورت صورته وأضيف لها شروط وقيود، حتى عرف متأخراً باسم: بيع المراجعة للأمر بالشراء، أو: بيع المراجعة للواعد بالشراء، وسأنقل تعريف الصورتين القديمة والحديثة فيما يأتي:

بيع المراجعة بصورته القديمة: أن يخبر البائع برأس ماله، ثم يبيع به وربح معلوم، فيقول: رأس مالي فيه مائة، بعثك بها وربح عشرة^(٤).

وأما بيع المراجعة بصورته الحديثة: فهي معاملة تجريها المصارف المعاصرة،

(١) تحفة المحتاج ٣٣٢/٤، المطلع على ألفاظ المقنع ص: ٢٧٩.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣٧/٢، حاشية الروض المربع ٤٢٠/٤.

(٣) البناية شرح الهداية ٤٨/٨، التلقين ١٤٣/٢.

(٤) تحفة الفقهاء ١٠٥/٢، القوانين الفقهية ص: ١٧٤، مغني المحتاج ٤٧٦/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ٥٤/٢.

وصورتها: أن يتقدم شخص إلى المصرف يرغب بشراء عقار أو سيارة أو غير ذلك مما له صفات معينة، فيشتريه المصرف ثم يبيعها لراغبها بثمن معين مؤجل بأجل محدد، يكون أكثر من الثمن النقدي.

فتتركب المعاملة من وعدين: وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه: الأمر بالشراء، أو الواعد بالشراء، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المراجعة، أي: بزيادة ربح معين على الثمن الأول^(١).

* * *

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٣٧٧٦/٥.

المبحث الأول

صورة المعاملة والباعث لها :

انتشريع المراجعة للواعد بالشراء في السنين المتأخرة على الصورة المبينة آنفاً، وممن يمارس هذه المعاملة بشكل واسع المصارف الإسلامية، إلا أن هذه المعاملة تعرضت لشبهة من جهة إلزام الواعد بشراء ما وعد به، بحيث يجبر على شراء السلعة التي وعد شراءها، فإننا إن ألزمناه ابتداء وقع المصرف في شبهة بيع ما لا يملك، وإذا لم نلزمه تعرض المصرف للضرر إذا اشترى السلعة ولم يف الواعد بوعده.

ولهذا يلجأ المصرف -وهو المأمور بالشراء - أن يجعل ضمن شروط العقد شرط خيار بينه وبين البائع، فيشتري السلعة الموعود أن يربح فيها مع اشتراطه الخيار (حق الفسخ) خلال مدة معلومة يظن كفايتها حتى يتوثق من عزم الواعد على الشراء وصدور إرادته بذلك، وقد جاء ضمن قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بشأن: ضوابط عقد المراجعة ما نصه: "إذا خشي البنك من عدول العميل عن الشراء، فيجوز للبنك أن يشتري السلعة بالخيار؛ ليتمكن من رد السلعة في حال العدول"^(١)، كما جاء في قرار للهيئة الشرعية في مصرف الراجحي بشأن: اتفاقية بيع أراض: "ثانياً: للشركة أن تشتري الأرض مع شرط الخيار لها، وأن تشترط أن عرضها للسلعة مدة الخيار لا يسقط خيارها"^(٢).

وقد نص على هذا من ضمن الحلول المقدمة لدفع تضرر المصرف إذا رفض الواعد بالشراء شراء السلعة بعد تملكها، فإن المصرف إذا اشترط لنفسه

(١) ضوابط عقد المراجعة، الهيئة الشرعية لبنك البلاد، قرار رقم: ١٥.

(٢) اتفاقية تمويل بيع أراض، الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي، قرار رقم: ٤٥٨.

الخيار عند شراء السلعة المطلوبة، فإنه يعرضها على الواعد في مدة الخيار، فإن قبلها تم البيع ولزمته، وإن رفضها كان للمصرف الخيار في ردها إلى من اشتراها منه^(١)، ولهذا جاء ضمن المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه: "يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتري العميل السلعة أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعاً، ولا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على العميل، بل بالبيع الفعلي إليه"^(٢).

كما جاء ضمن قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد - في إشارة للضرر اللاحق بالمصرف - : "قد اطلعت اللجنة على الاستفسار المقدم من قطاع تمويل الأفراد، بشأن بعض الحالات التي يتراجع فيها العميل عن شراء السلعة التي وعد بشرائها في بيع المراجحة للأمر بالشراء، ويترتب على ذلك أن يبيعها البنك في السوق ويتحمل خسارة غالباً، ومثال ذلك: أن يعد العميل البنك بشراء أسهم معينة ثم بعد شراء البنك لها يعدل العميل وينصرف عن شرائها، فيبيعها البنك في السوق بأقل من ثمنها؛ بسبب الفرق المعتاد بين سعر البيع وسعر الشراء..."^(٣).

(١) أسلوب المراجحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ص: ٩٠٩، بيع المراجحة للأمر بالشراء دراسة فقهية، جعفر بن عبد الرحمن قصاص، موقع (بحوث).

(٢) المعيار الشرعي رقم: ٨، (٥/٣/٢).

(٣) تحميل العميل خسارة البنك جراء تخلفه عن الوعد في المراجحة، الهيئة الشرعية لبنك البلاد، قرار رقم: ١٥/د.

المبحث الثاني

أثر خيار الشرط في عقد البيع

سأعرض في هذا المبحث أهم الأحكام المتعلقة بخيار الشرط، من جهة حكمه، وتأثيره في العقد عموماً، وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم خيار الشرط في البيع.

اتفق الفقهاء على أن خيار الشرط يصح في البيع^(١)، قال الوزير (ت ٥٦٠هـ)^(٢): اتفقوا على أنه يجوز شرط الخيار للمتعاقدين معاً، ولأحدهما بانفراده إذا شرطه^(٣). واستدلوا بعدد من الأدلة^(٤)، منها: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٥).
الدليل الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: (المسلمون على شروطهم)^(٦).

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٩٨/٦، حاشية ابن عابدين ٥٦٧/٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٠٩/٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٢/٤، المبدع في شرح المقنع ٦٦/٤.

(٢) هو أبو المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، البغدادي، الوزير. من مصنفاته: "الإفصاح عن معاني الصحاح"، "المقتصد" في النحو، وغير هذين الكتابين. ينظر: المقصد الأرشد ١٠٥/٣.

(٣) الإفصاح لابن هبيرة ٢٧٣/١، حاشية الروض المربع ٤٢٠/٤.

(٤) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٩٨/٦، المغني ٤٩٨/٣.

(٥) سورة المائدة، آية رقم: ١.

(٦) أخرجه أبوداود في سننه، من حديث أبي هريرة، كتاب الأفضية، باب في الصلح، حديث رقم: ٣٥٩٤، والترمذي في سننه من حديث عمرو بن عوف، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين المسلمين، حديث رقم: ١٣٥٢، وقال:

وجه الدلالة من هذين الدليلين: أن فيهما الأمر بالوفاء بما التزمه المؤمن والمسلم، وهذا عام يشمل شرط الخيار، وذلك متضمنٌ جوازه؛ إذ لو لم يكن جائزاً لما وجب الوفاء به.

الدليل الثالث: حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رجلاً ذكر للنبي -صلى الله عليه وسلم- أنه يخذع في البيوع، فقال: (إذا بايعت فقل: لا خلافة)^(١)، وفي لفظ قال: "سمعت رجلاً من الأنصار -وكانت بلسانه لوثة- يشكو إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه لا يزال يغبن في البيع، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا بايعت فقل لا خلافة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال. فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد)^(٢).

حديث حسن صحيح، والحديث صححه الألباني رحمه الله، ينظر: إرواء الغليل ١٤٢/٥، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٩٩٢/٦.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، حديث رقم: ٢٤٠٧، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من يخذع في البيع، حديث رقم: ١٥٣٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، حديث رقم: ١٠٤٥٩، وبنحو هذا اللفظ أخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن يحيى بن حبان، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، حديث رقم: ٢٣٥٥، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة في رد البيع، حديث رقم: ٣٦٣٢٨، وحسن إسناده الألباني رحمه الله، وقال: "محمد بن يحيى بن حبان تابعي ثقة من رجال الشيخين، وظاهره أنه أرسله، لكنه قد ثبت موصولاً، بذكر ابن عمر فيه" ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٨٨١/٦.

المطلب الثاني : انتقال ملك المبيع مدة الخيار.

إذا اشترط العاقدان أو أحدهما - في عقد البيع - الخيارَ مدة معلومة، فهل ملك المبيع ينتقل إلى المشتري مدة الخيار، أو لا؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:
القول الأول: أن الملك ينتقل إلى المشتري بنفس العقد، وهذا قول عند الشافعية^(١)، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني: أن الملك لا ينتقل حتى ينقضي الخيار، وهذا قول المالكية^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

القول الثالث: أن الملك لا ينتقل إذا كان الخيار لهما أو للبائع، وإذا كان الخيار للمشتري خرج عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري حتى تمضي مدة الخيار، وهذا المذهب عند الحنفية^(٦).

القول الرابع: أن الملك لمن انفرد بالخيار، وإن كان الخيار لهما فالملك موقوف، فإن مضت المدة ولم يفسخا تبينا أن المشتري ملك بنفس العقد، وإن فسخا تبينا أنه لم يملك، وأن الملك كان للبائع، وهذا أظهر عند الشافعية^(٧).

(١) البيان ٤١/٥، مغني المحتاج ٤٢٢/٢، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٣٤٧/٤.

(٢) المغني ٤٨٨/٣، كشاف القناع ٢٠٦/٣، حاشية الروض المربع ٤٢٧/٤.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ١٢٠/٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٠٣/٣، الفواكه الدواني ٨٥/٢.

(٤) البيان ٤٠/٥، مغني المحتاج ٤٢٢/٢، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣٤٧/٤.

(٥) المغني ٤٨٨/٣.

(٦) بدائع الصنائع ٢٦٤/٥، الاختيار لتعليل المختار ١٣/٢، حاشية ابن عابدين ٥٧٥/٤.

(٧) البيان ٤٠/٥؛ أسنى المطالب ٥٣/٢، تحفة المحتاج ٣٤٧/٤، مغني المحتاج ٤٢٢/٢.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها ، إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه ، إلا أن يشترط المبتاع)^(١).

وجه الدلالة : أن مال المبيع وثمرته إنما حصلا للمشتري بالشرط ، فدل على أن المبيع نفسه دخل في ملكه بمجرد العقد ، وهذا عام يشمل بيع الخيار^(٢).
الدليل الثاني : أن بيع الخيار بيع صحيح ، فنقل الملك عقيبه ، كالذي لا خيار له^(٣).

الدليل الثالث : أن البيع من حيث الأصل تملك ، بدليل أنه يصح بقوله : ملكتك ، فيثبت به الملك ؛ لأن التمليك يقتضي نقل الملك إلى المشتري ، كسائر البيع^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب الرجل يكون له مر أو شرب في حائط أو في نخل ، حديث رقم : ٢٣٧٩ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً عليها ثمر ، حديث رقم : ١٥٤٣ .

(٢) البيان ٤١/٥ المبدع ٧٠/٤ ، مطالب أولي النهى ٩٤/٣ ، حاشية الروض المربع ٤٢٧/٤ .

(٣) المغني ٤٨٨/٣ .

(٤) البيان ٤١/٥ ، تحفة المحتاج ٣٤٧/٤ .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : أن البائع لما ملك أن يفسخ مع سلامة الثمن ؛ دل على أن المشتري لم يملك أصله بأصل القبول^(١).

الدليل الثاني : أن البيع الذي فيه الخيار عقد قاصر ، فلم ينقل الملك ، كالهبة قبل القبض^(٢).

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الأول : أنه لا يصح القول بأنه عقد قاصر ، وجواز فسخه لا يوجب قصوره ، ولا يمنع نقل الملك فيه كبيع المعيب.

الثاني : أن امتناع التصرف إنما كان لأجل حق الغير ، فلا يمنع ثبوت الملك ، كالمرهون ، والمبيع قبل القبض^(٣).

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول : أن الخيار إن كان للبائع فلا يخرج المبيع عن ملكه ؛ لأنه إنما يخرج بالمرأضة ولا رضا مع الخيار ، وإن كان للمشتري وحده يخرج المبيع عن ملك البائع حتى لا يجوز له التصرف فيه ؛ لأن البيع بات في حقه ، ولا يدخل في ملك المشتري ؛ لأن الخيار شرع للتروي ، فلو دخل في ملكه ربما فات ذلك^(٤).

الدليل الثاني : أن الخيار إذا كان للمشتري ، فالثمن لم يخرج عن ملكه ، وهذا يمنع دخول المبيع في ملكه ؛ لأنه سيجمع بين البدل والمبدل في عقد

(١) البيان ٤٠/٥ ، وقولهم : (مع سلامة الثمن) احتراز من البائع إذا وجد بالثمن عيباً.

(٢) المغني ٤٨٨/٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١٤/٢.

المبادلة، وهذا لا يجوز؛ لأن فيه ترك التسوية بين العاقلين في حكم المعاوضة، وهما لا يرضيان بالتفاوت^(١).

نوقش من وجهين:

الأول: إن قولهم: المبيع يخرج من ملك البائع، ولا يدخل في ملك المشتري لا يصح؛ لأنه يفضي إلى وجود ملك لا مالك له، وهو محال.
الثاني: إن ذلك يفضي إلى ثبوت الملك للبائع في الثمن من غير حصول عوضه للمشتري، أو إلى نقل ملكه عن المبيع من غير ثبوته في عوضه، وكون العقد معاوضة يأبى ذلك^(٢).

دليل القول الرابع:

أن الملك في زمن الخيار إنما يكون لمن انفرد بالخيار من بائع ومشتري؛ لنفوذ تصرفه فيه، وإن كان الخيار لهما فموقوف؛ لأن البيع سبب زواله إلا أن شرط الخيار يشعر بأنه لم يرض بعد بالزوال جزماً فوجب انتظار الآخر؛ لأنه لا يجوز أن يقال: إن المشتري قد ملك بالعقد؛ لأن للبائع أن يفسخ البيع ويزيله، ولا يجوز أن يقال: إن الملك لم يزل عن البائع؛ لأن سبب زوال الملك هو العقد، وقد وجد، فلم يبق إلا أن نقول إنه موقوف مراعى^(٣).

نوقش من وجهين:

الأول: أن انتقال الملك إنما ينبنى على سببه الناقل له، وهو البيع، وذلك لا يختلف بإمضائه وفسخه، فإن إمضائه ليس شرطاً فيه، إذ لو كان كذلك لما ثبت الملك قبله، والفسخ ليس بمانع؛ فإن المنع لا يتقدم المانع، كما أن الحكم

(١) بدائع الصنائع ٢٦٥/٥.

(٢) المغني ٤٨٨/٣.

(٣) البيان ٤٠/٥، أسنى المطالب ٥٣/٢، تحفة المحتاج ٣٤٧/٤.

لا يسبق سببه ولا شرطه.

الثاني: أن البيع مع الخيار سببٌ يثبتُ الملكَ عقبيه فيما إذا لم يفسخ، فوجب أن يثبتهُ وإن فسخ، كبيع المغيّب^(١).

الترجيح:

الراجع من هذه الأقوال القول الأول، وهو أن الملك ينتقل إلى المشتري بنفس العقد؛ لما يأتي:

أولاً: أن أدلة هذا القول أقوى في رتبته ودلالاتها من أدلة الأقوال الأخرى، وذلك أن هذه الأدلة تضمنت استدلالاً صحيحاً من الأثر والنظر، بخلاف أدلة الأقوال الأخرى التي لم تزد على القياس والنظر.

ثانياً: أن أدلة الأقوال الأخرى نوقش أغلبها بما يضعف الاستدلال بها. ثالثاً: أن عقد البيع عقد لازم، فإذا تم العقد صحيحاً ترتبت عليه آثاره، فلو كان بيع الخيار على خلاف هذا الأصل لبينه الشرع، ولم يرد شيء من ذلك، فدل على أنه على أصله كسائر البيع.

المطلب الثالث: استحقاق من يملك الخيار الفسخ.

اتفق الفقهاء على أن من يملك حق الخيار له الفسخ في زمان خياره، ولو لم يرض الطرف الآخر؛ لأن حل العقد جعل إليه، فجاز مع سخط صاحبه كالطلاق^(٢).

المطلب الرابع: مدة خيار الشرط.

اتفق الفقهاء على أن خيار الشرط لا يصح إلا إذا كان له مدة، وكانت

(١) المغني ٤٨٨/٣.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١٣/٢، جواهر الإكليل ٥٤/٢، مغني المحتاج ٤٢٣/٢، الإقناع ص: ٩١، المبدع ٦٩/٤، كشف القناع ٢٠٥/٣.

المدة معلومة، فلا يصح شرط الخيار إلى الأبد أو إلى مدة مجهولة أو إلى أجل مجهول^(١)، واختلفوا في قدر هذه المدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الخيار يصح بأي مدة، ولو طال، وهذا مذهب صاحبي أبي حنيفة؛ أبي يوسف ومحمد بن الحسن^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن مدة خيار الشرط ثلاثة أيام فما دونها، ولا يجوز أكثر من ذلك، وهذا مذهب الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥).

القول الثالث: أن مدة خيار الشرط تصح بقدر الحاجة، ولا تصح أكثر منها، وكل شيء بحسبه في تقدير الحاجة، وهذا مذهب المالكية^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول -صلى الله عليه وسلم-: (المسلمون على شروطهم)^(٧).
وجه الدلالة: أن الخيار ثبت بالشرط، فيجب الوفاء به، ولو شرطه مدة طويلة^(٨).

(١) تحفة الفقهاء ٦٥/٢، الفواكه الدواني ٨٣/٢، روضة الطالبين ٤٤٥/٣، شرح منتهى الإرادات ٣٧/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤١/١٣.

(٣) المغني ٤٩٨/٣، الكافي ٢٧/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٧/٢.

(٤) تحفة الفقهاء ٦٥/٢، المبسوط ٤١/١٣، الاختيار لتعليل المختار ١٣/٢.

(٥) روضة الطالبين ٤٤٤/٣، أسنى المطالب ٥٠/٢، مغني المحتاج ٤١٧/٢.

(٦) المدونة ٢٠٦/٣، التلقين ١٤٣/٢، جواهر الإكليل ٥١/٢.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) المبسوط ٤١/١٣.

الدليل الثاني: أنه حق يعتمد الشرط، فرُجع في تقديره إلى مشروطه، كالأجل^(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رجلاً ذكر للنبي -صلى الله عليه وسلم- أنه يخدع في البيوع، فقال: "إذا بايعت فقل: لا خلافة"^(٢)، وفي رواية: "ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال"^(٣)، وفي لفظ عن عمر -رضي الله عنه-: "فجعل له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عهدة ثلاثة أيام"^(٤).

وجه الدلالة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أجاز الخيار للمشتري ثلاثة أيام، وقيس عليه البائع، وخرج بالثلاثة ما فوقها أو شرط الخيار مطلقاً؛ لأن ثبوت الخيار على خلاف القياس؛ إذ هو غرر، فيقتصر على مورد النص، وجاز أقل من الثلاث بالأولى^(٥).
نوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذه الروايات التي تضمنت التحديد بالثلاثة لم تثبت، وما

(١) المغني ٤٩٩/٣.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، حديث رقم: ٣٠٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، حديث رقم: ١٠٤٦٢، وإسناده فيه راو يُضَعَّفُ، ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ٢٠١/١.

(٥) المبسوط ٤١/١٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٥٠/٢.

روي عن عمر - رضي الله عنه - قد رُوي عن أنس خلافه^(١).
الثاني: أن العمل بأصل الحديث متروك بالإجماع، فإنه عليه الصلاة والسلام جعل له خيار الثلاث بمجرد العقد، ولو قال آخذ المبيع اليوم: لا خلافة؛ لم يكن له خيار شرط.

الثالث: أن التحديد إنما يلزم إذا جهل معناه، وأما إذا عقل فلا؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (تحيزي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام)^(٢) وليس ذلك حداً بإجماع^(٣).

الدليل الثاني: أن الخيار ينافي مقتضى البيع؛ لأنه يمنع الملك وإطلاق التصرف، وإنما جاز للحاجة، فيقدر بالأقل منه، وآخر حد القلة ثلاث^(٤).
نوقش: بأن هذا لا يصح؛ لأن مقتضى البيع نقل الملك، والخيار لا ينافيه^(٥).

دليل القول الثالث:

أن مشروعية الخيار إنما كانت لاستدراك المصلحة، فوجب أن يشرع منه ما

(١) المغني ٤٩٩/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم: ٢٨٧، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، حديث رقم: ١٢٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، حديث رقم: ٦٢٧، وحسنه الألباني رحمه الله في الإرواء ١٠٢/١، حديث رقم: ١٨٨.

(٣) الذخيرة للقرافي ٢٥/٥.

(٤) مغني المحتاج ٤١٧/٢، المغني ٤٩٩/٣.

(٥) المغني ٤٩٩/٣.

يحصل هذه المصلحة كيف ما كانت ؛ تحصيلاً لمقصود الشرع^(١).

نوقش : أن مدة الخيار يجب أن تكون معلومة القدر ، والتقدير بالحاجة لا يصح ؛ لأن الحاجة تخفى وتختلف ، فلا يمكن ربط الحكم بها^(٢).

الترجيح :

الراجع من هذه الأقوال القول الأول الذي يذهب إلى أن الخيار يصح بأي مدة ، ولو طال ؛ لما يأتي :

أولاً : أن الشروط كالعقود ؛ الأصل فيها الجواز^(٣) ، فالأصل جواز شرط الخيار ، ولو طال مدته.

ثانياً : أن المانع من زيادة مدة الشرط أكثر من ثلاثة أيام ، أو أكثر من الحاجة ؛ لم يذكروا دليلاً يصح الاعتماد عليه ، وما ذكروه مجرد مفهوم بعيد ، أو معارض بما هو أقوى منه.

المطلب الخامس : الفائدة والغرض من مشروعية خيار الشرط.

قدمت اتفاق الفقهاء على أن خيار الشرط يصح في البيع^(٤) ، وظاهر ما قرره الفقهاء أن المقصد الشرعي من هذا الحكم هو التروي في العقد ؛ للنظر فيما فيه صلاح العاقد ، فالمشتري يزيد النظر في سلامة المبيع وتجربته واختباره ، والبائع يتأنى في بيعه ، لا سيما إذا كان عند العاقد نوع ريبة ، ويدل على هذا حديث ابن عمر المتقدم ، فإنه ورد فيمن كان يخدع في البيع ، فشرع له الخيار ؛ ليتأنى فلا يخدع مع التأنى.

(١) الذخيرة للقرافي ٢٥/٥.

(٢) المغني ٤٩٩/٣.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤٦/٢٩ ، الشرح الممتع ١٦٣/١٢.

(٤) ينظر ص : ٩ من هذا البحث.

ومما سطره الفقهاء في بيان المقصود الشرعي من الخيار في البيع ما يأتي :
 قال في الاختيار لتعليل المختار: "الخيار شرع للتروي"^(١).
 وقال في البناية شرح الهداية حينما تكلم عن استعمال المبيع وأنه لا يسقط
 الخيار: "خيار الشرط للاختبار، والاختبار يكون بالاستعمال، فلا يكون
 الركوب مسقطاً للخيار؛ لكون الركوب في شرط الخيار للامتحان فيكون
 مقصوداً من الخيار"^(٢).
 وقال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق: "الخيار شرط في البيع للتروي"^(٣).
 وقال في القوانين الفقهية: والخيار المشروط هو خيار التروي؛ للاختبار
 والمشورة"^(٤).
 وقال في شرح مختصر خليل للخرشي في بيان بيع الخيار: "الخيار: التروي
 في الأخذ والرد"^(٥).
 وقال في المجموع شرح المذهب: "خيار الشرط ثبت بالشرع للتروي"^(٦).
 وقال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب: "واعلم أن الخيار في البيع
 رخصة شرع للتروي ودفع الضرر"^(٧).
 وقال في المغني: "فأما ركوب الدابة لينظر سيرها، والطحن على الرحى

(١) ١٤/٢.

(٢) ١٣٠/٨، بتصرف.

(٣) ٤١/٨.

(٤) ص: ١٨٠.

(٥) ١٢٣/٥.

(٦) ٤٢/١٢، بتصرف.

(٧) ٤٧/٢.

ليعلم قدر طحنها، وحلب الشاة ليعلم قدر لبنها، ونحو ذلك، فليس برضا بالبيع، ولا يبطل خياره؛ لأن ذلك هو المقصود بالخيار، وهو اختبار المبيع"^(١). وقال في التحبير شرح التحرير عند بيان المقاصد الحاجية: "ومثله: إثبات الخيار في البيع بأنواعه لما فيه من التروي"^(٢).

وقال في المبدع في شرح المقنع: "وليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار إلا بما يحصل به تجربة المبيع، كركوب الدابة لينظر سيرها، وحلب الشاة ليعلم قدر لبنها؛ لأن ذلك المقصود من الخيار، وهو اختبار المبيع"^(٣). وقال في شرح منتهى الإرادات: "ولا يسقط خيار مشتر بتصرف في مبيع لتجربة، كركوب دابة لينظر سيرها، وحلب شاة لمعرفة قدر لبنها؛ لأنه المقصود من الخيار، فلم يبطل به"^(٤).

* * *

(١) ٤٨٧/٣.

(٢) ٣٣٨٧/٧.

(٣) ٧١/٤.

(٤) ٤٠/٢.

المبحث الثالث

أثر عرض المبيع للبيع في خيار الشرط :

إذا اشترى شخص سلعة واشترط الخيار مدة معلومة ، ثم عرضها للبيع في مدة خياره ، رغبة في بيعها ، فهل يعد ذلك منه إمضاء للبيع ، فيسقط حقه في الخيار ، أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يسقط حقه في الخيار ، وهذا مذهب الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، وقول عند الشافعية^(٣) ، والمذهب عند الحنابلة^(٤) .

القول الثاني : أنه لا يسقط حقه في الخيار ، وهذا هو الأصح عند الشافعية^(٥) ، ورواية عند الحنابلة^(٦) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

إن هذا التصرف من المشتري دليل على رضاه بالبيع ، وأنه أسقط خياره ؛

(١) تحفة الفقهاء ٦٧/٢ ، بدائع الصنائع ٢٨٠/٥ ، المحيط البرهاني ٤٩٤/٦ ، الاختيار لتعليل المختار ١٥/٢ ، البحر الرائق ٢٠/٦ .

(٢) شرح الخرشي ١١٦/٥ ، الفواكه الدواني ٨٤/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٩٩/٣ ، منح الجليل ١٢٦/٥ .

(٣) روضة الطالبين ٤٥٨/٣ ، مغني المحتاج ٤٢٤/٢ .

(٤) المغني ٤٨٧/٣ ، الفروع ٢٢٢/٦ ، الإنصاف ٣٨٦/٤ ، حاشية الروض المربع ٤٣١/٤ .

(٥) روضة الطالبين ٤٥٨/٣ ، منهاج الطالبين ١٠٠/١ ، تحفة المحتاج ٣٥١/٤ ، مغني المحتاج ٤٢٤/٢ ، حاشيتا القليوبي وعميرة ١٥٣٨/٢ .

(٦) المغني ٤٨٧/٣ ، الإنصاف ٣٨٦/٤ .

لأنه يعتمد الملك^(١)؛ لأنه لما عرضه للبيع فقد قصد إثبات الملك اللازم للمشتري، ومن ضرورته لزوم الملك له ليتمكنه إثباته لغيره^(٢).

دليل القول الثاني:

أن الأصل بقاء حق الخيار فلا يسقط إلا إذا صرح العاقد بإسقاطه^(٣).
نوقش: "بأن اللفظ الصريح إنما أبطل الخيار لدلالته على الرضا بالمبيع، فما دل على الرضا به يقوم مقامه، ككناية الطلاق تقوم مقام صريحه"^(٤).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول الذي اختاره الجمهور، أنه يسقط حقه في الخيار، ويدل على رجحانه ما يأتي:
أولاً: أن دليله أقوى من دليل القول الثاني، حيث نوقش دليل القول الثاني بما يمكن أن يضعف دلالاته.

ثانياً: أن الخيار في البيع إنما شرع لتحقيق مصلحة التروي في الإلزام بالبيع، والحاجة دفع الغبن عن المشتري؛ ليختار ما هو أوفق وأرفق ويرفع الضرر عن نفسه^(٥)، فإذا عزم على بيع العين، فإن هذه الحاجة تنتفي؛ لانتفاء الضرر عنه.

ثالثاً: أن عرض المبيع بعد تملكه يدل على إمضاء البيع، ولا يحتمل غير ذلك، وفي هذا يقول الإمام القرافي - رحمه الله - : "الفعل إن دل في العادة

(١) تبين الحقائق ٤/٣١٠، الفواكه الدواني ٢/٨٤، المغني ٣/٤٨٧.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢٨٠.

(٣) مغني المحتاج ٢/٤٢٤.

(٤) المغني ٣/٤٨٧. بتصرف يسير.

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/٣٣، تبين الحقائق ٤/٢١.

على الإمضاء أو الرد عُمل بمقتضاه، وإن كان محتملاً ألغى؛ لأن الأصل بقاء الخيار^(١)، فلا يصح إلغاء دلالة الفعل هنا؛ لانقطاع الاحتمال.

* * *

(١) الذخيرة ٣٤/٥.

المبحث الرابع

خيار الشرط في العقد الأول من المراجعة:

بناء على ما تقدم، إذا أراد الموعود بالشراء أن يشتري السلعة لبيعها على الواعد بالشراء، واشترط الخيار مدة معلومة، تستوعب المدة التي يحتاجها إلى حين بيعها على الواعد بالشراء، هل يصح هذا الشرط منه أو لا؟ وإذا صح الشرط، هل ينتقل ملك المبيع إليه مدة الخيار أو لا؟ وهل يملك الموعود بالشراء رد المبيع - إذا لم يتمكن من بيعه على الواعد - في مدة خيار الشرط أو لا؟ وهل يصح اشتراط الخيار مدة طويلة أو لا؟ وإذا عرض الموعود بالشراء المبيع على الواعد بالشراء؛ هل يسقط حقه في الخيار أو لا؟

بيان ذلك كله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم خيار الشرط في العقد الأول من المراجعة.

إذا أراد المشتري - الموعود بالشراء -^(١) أن يشتري سلعة لبيعها على الواعد بالشراء^(٢)، واشترط على بائعها الخيار مدة معلومة، فهل يصح شرطه أو لا يصح؟

تقدم اتفاق الفقهاء على أن خيار الشرط يصح في البيع للمتعاقدين معاً، ولأحدهما بانفراده إذا شرطه، ونقلت أدلة الفقهاء على ذلك^(٣).

والمقصود بالخيار في مسألتنا دفع الموعود بالشراء (المصرف) الضرر عن نفسه؛ ليمكن من رد المبيع إذا عدل الواعد عن شرائها منه، وبهذا يتحقق له البعد عن الخطر والسلامة من الخسارة.

(١) وهو المصرف هنا.

(٢) وهو العميل الواعد بالشراء من المصرف.

(٣) ينظر ص: ٢٤٣ من هذا البحث.

هذه الصورة لم ينص عليها إلا القليل من الفقهاء ؛ فلم أقف إلا على ما قرره الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)^(١) فيما نقله عنه السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)^(٢) في المبسوط حيث قال : "رجل أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم ، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر منه بألف ومائة ، فخاف المأمور إن اشتراها أن لا يرغب الأمر في شرائها ، قال : يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها ويقبضها ، ثم يأتيه الأمر فيقول له : قد أخذتها منك بألف ومائة فيقول المأمور هي لك بذلك ..."^(٣).

وكذلك ما قرره ابن القيم (ت ٧٥١ هـ)^(٤) في إعلام الموقعين ، حيث قال : "القسم الثالث : أن يحتال على التوصل إلى حق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم تُوضع موصلةً إلى ذلك ، بل وُضعت لغيره ، فيتخذها هو طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح ، أو قد يكون قد وُضعت له لكن تكون خفيةً ولا يفطن لها... ونذكرُ لذلك أمثلة يُنتفعُ بها في هذا الباب"^(٥).

(١) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، أخذ عنه وعن أبي يوسف ، له "الجامع الكبير" و "السير الكبير" و "الزيادات" ينظر : طبقات الحنفية لابن الحنائي ص : ١٠٥ ، تاج التراجم ص : ١٨٧ .

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، كان عالماً أصولياً ، شاع عنه أنه أملى المبسوط من حفظه وهو في السجن ، ينظر : الجواهر المضية ٧٨/٣ .

(٣) المبسوط ٢٣٧/٣٠ .

(٤) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، شمس الدين ابن قيم الجوزية ، العلامة الكبير ، المصنف المشهور ، ولد سنة ٦٩١ هـ ، وكان من أبرز شيوخه وأكثرهم أثراً عليه تقي الدين ابن تيمية ، ينظر : تسهيل السابلة لمعرفة الحنابلة : ١١٠٠/٢ .

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٦١/٣ .

ثم قال -بعد سرد الأمثلة - : "المثال الموفّي المائة: رجل قال لغيره: اشتري هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يريدّها، ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للأمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار"^(١).

وعند التأمل في أحكام الشرع يمكن أن نقول: إن حكم هذه الصورة متردد بين أمرين:

الأول: ما يمكن أن يأخذ منه جواز هذه الصورة، وهو ما قرره ابن القيم -رحمه الله - في قوله: إن ما اشترطه المشتري من الخيار إنما قصد به التوصل إلى حق بطريق مباحة لم تُوضع مُوصَّلةً إلى ذلك، بل وُضعت لغيره، فيتخذها هو طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح.

فالخيار مشروع للعاقد بنص الشارع، فهو طريق مباح، ودفع الضرر حق للعاقد، فمن حق المشتري أن يدفع ضرر الخسارة عن نفسه بالخيار المشروع في عقد البيع.

وعلى هذا يمكن القول بأن شرط الخيار في هذه الصورة جائز، كشرط الخيار في غير هذه الصورة.

الثاني: ما يمكن أن يؤخذ منه منع هذه الصورة، وذلك أن القصد من الشرط يراد به ضمان رواج المبيع وعدم الخسارة في البيع، فكأن المشتري اشترط على البائع رد المبيع إذا لم يربح فيه، وهذا شرط باطل ينافي مقتضى

(١) المصدر السابق ٢٣/٤.

البيع ، وقد نص على بطلان هذا الشرط فقهاء الشافعية والحنابلة^(١) ، وهو مقتضى ما قرره فقهاء الحنفية والمالكية من أن كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل^(٢) .

والمقرر أن المعتبر في العقود والشروط الحقيقة والمعنى ، وليس اللفظ الذي ينطقه العاقد أو المشتري^(٣) ، وحقيقة شرط الخيار هنا ترجع إلى هذا المعنى ، وهو أن المشتري اشترط على البائع ألاّ خسارة عليه ، أو متى راج المبيع وإلاّ رده على بائعه ، فإذا كان التلفظ بهذا الشرط باطل ، فإن شرط الخيار الذي يراد به هذا المعنى يبطل في مسألتنا ؛ لأن القصد متفق ، والحقيقة واحدة .

واستدل الفقهاء على بطلان هذا الشرط بحديث عائشة رضي الله عنها - في قصة بريرة حينما اشترط أهلها الولاء - وفيه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن اشترط مائة

(١) البيان ١٣٥/٥ ، روضة الطالبين ٤٠٦/٣ ، فتح العزيز ٢٠٥/٨ ، المغني ١٧١/٤ ، الشرح الكبير ٥٤/٤ ، المبدع في شرح المقنع ٥٥/٤ ، الإنصاف ٣٥٠/٤ ، كشاف القناع ١٩٣/٣ . والمذهب عند الشافعية أن هذا الشرط يفسد البيع ، وهو رواية عند الحنابلة ، وأما عند الحنابلة فالمذهب أن الشرط وحده هو الذي يبطل والبيع صحيح ، وهو قول عند الشافعية .

(٢) بدائع الصنائع ١٩٥/٤ ، تبين الحقائق ١٥٦/٥ ، مواهب الجليل ٣٧٣/٤ ، وقد قرروا أن البيع يبطل بهذا الشرط .

(٣) قال في الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٧٤/١ : "الاعتبار للمعنى لا للألفاظ ، صرحوا به في مواضع منها الكفالة ، فهي بشرط براءة الأصيل حوالة ، وهي بشرط عدم براءته كفالة" وينظر : فتح القدير ٧/٥ ، إعلام الموقعين ٨١/٣ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص : ٥٥ .

شرط^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث لم يصحح هذا الشرط، ويقاس عليه سائر الشروط التي تنافي وضع العقد؛ لأنها في معناه^(٢).

ويؤيد عدم صحة الخيار في هذه الصورة أن المقصود الشرعي من الخيار في البيع ينافي ما قصده المشتري هنا، فقد قدمت^(٣) أن الشارع قصد من الخيار في البيع؛ التروي في الأمر، كزيادة النظر في سلامة المبيع وتجربته لاختباره، فيرى هل هو ملائم له أو لا؟ ولم يقصد من الخيار أن يكون الشرط ضماناً للربح في المبيع.

وعلى هذا لا يصح هذا الشرط لأمرين:

الأول: أن حقيقته ترجع إلى معنى ممنوع، وهو اشتراط ما ينافي بمقتضى العقد.
الثاني: أن المقصود من الشرط فيه شبهة منافاة المقصود الشرعي من الخيار في البيع، وقد قال الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)^(٤): "قَصَدَ الشارعُ من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ فإنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر، حديث رقم: ٤٥٦، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم: ١٥٠٤.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع ٥٤/٤،

(٣) ينظر ص: ١٧ من هذا البحث.

(٤) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المالكي، فقيه أصولي لغوي، له "الموافقات" و"الاعتصام" وغيرهما. ينظر: معجم المؤلفين ١/١١٨.

قصد الشارع ، ولأن المكلف خلق لعبادة الله ، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة...^(١).

فإذا تأملنا هذين الحكمين ، وجب أن نلحق مسألتنا بالأقرب لها ، والذي يظهر لي أن القول بالجواز مقدم على القول بالمنع -على أن مأخذ المنع له حظه فيما يظهر لي - وذلك لثلاثة أمور:

الأول: أن الشارع حينما شرع الخيار في البيع لم يستثن صورة دون صورة ، فكان البقاء على شمول حكم الخيار لهذه الصورة أقرب لموافقة النص الشرعي الدال على جواز اشتراط الخيار في البيع.

الثاني: أن من مقاصد الخيار التروي والنظر فيما هو الأصلح ، وذلك يتضمن التخفيف والتيسير في تشريع الخيار في البيع ، فكان البقاء على أصل الجواز فيه مراعاة للمقصد الشرعي من التخفيف.

الثالث: أن الموعود بالشراء إنما اشترى السلعة لبيعها على شخص معين وعده بربح معين ، فقد يشتريها بسعر لا يناسب السوق ، فإذا عدل الواعد بالشراء عن شراء السلعة وعرضها الموعود بالشراء في السوق خسر فيها ، ولولا هذا الوعد لما اشتراها ، فجاز أن يدرأ الضرر عن نفسه بهذا الشرط.

وأما دليلا المنع اللذان استظهرتهما ، فيمكن أن يجاب عنهما بما يأتي:

أما الأول: وهو أن حقيقة هذا الشرط ترجع إلى معنى ممنوع ، وهو اشتراط ما ينافي بمقتضى العقد ، فيمكن التفريق بأن الخيار وإن قصد به معنى عدم الخسارة إلا أنه لا يخلو من فوائد أخرى مقصودة بالخيار ، من التروي وسبر المبيع واختباره ، فكانت صورة الخيار هنا أشمل في درء الضرر عن المشتري.

وأما الثاني: وهو منافاة قصد الشارع ، فليس على إطلاقه ، فإن التجربة

(١) الموافقات ٢٤/٣. بتصرف يسير.

والاختبار وإن كان هو المقصود الأول بالخيار، إلا أن درء الضرر عن العاقد مقصد شرعي لمن تعرض له في حال معينة، كما في الحديث المتقدم^(١) فيمن كان يخدع في البيوع، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أرشده إلى اشتراط الخيار درءاً للضرر عن نفسه، فكان درء الضرر مقصوداً بالخيار، على أن المقصد الشرعي ليس دليلاً في ذاته، بل هو متعلق بالدليل وفهمه، فلا يمكن إهمال الدليل الشرعي الذي أخذ منه جواز الخيار في البيع عموماً استناداً إلى المقصد فحسب.

المطلب الثاني: انتقال ملك المبيع مدة الخيار في بيع المراجعة.

إذا اشترط الموعود بالشراء الخيارَ مدة معلومة، وذلك عند شراء السلعة قبل بيعها على الواعد بالشراء، فهل ملك المبيع ينتقل إليه مدة الخيار، أو لا؟ تقدم عرض هذه المسألة بالتفصيل^(٢)، وقد رجحت أن الملك ينتقل إلى المشتري بنفس العقد، وبينت أن هذا قولٌ عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، وذكرت أدلة هذا المذهب، وعلى ما ترجح فإن الموعود بالشراء (المصرف) يملك المبيع بنفس العقد؛ لما تقدم من الاستدلال الأثري والنظري، ويترتب على التملك أثره الشرعي.

المطلب الثالث: استحقاق الموعود بالشراء رد المبيع مدة الخيار.

قد قدمت أن الفقهاء اتفقوا على أن من يملك حق الخيار له الفسخ في زمان خياره، ولو لم يرض الطرف الآخر؛ لأن حل العقد جعل إليه، فجاز مع سخط صاحبه كالطلاق^(٣).

(١) ينظر ص: ١٠ من هذا البحث.

(٢) ينظر ص: ١٠ من هذا البحث.

(٣) ينظر ص: ١٤ من هذا البحث.

وعليه فإن الموعود بالشراء (المصرف) له أن يفسخ عقد البيع الذي تم بينه وبين بائع السلعة، وردها إليه، وذلك الحق محصور في مدة الخيار المنصوص عليها في العقد، وفيما إذا لم يسقط الخيار شرعاً.

المطلب الرابع: مدة خيار الشرط في بيع المراجعة.

قد قدمت اتفاق الفقهاء على أن خيار الشرط لا يصح إلا إذا كان له مدة، وكانت المدة معلومة، كما قدمت اختلافهم في قدر هذه المدة على ثلاثة أقوال، ورجحت أن الخيار يصح بأي مدة، ولو طال، وبينت أن هذا مذهب صاحبجي أبي حنيفة: أبي يوسف ومحمد بن الحسن، والحنابلة، ونقلت أدلة هذا المذهب^(١).

وعليه فإنه يصح اشتراط الموعود بالشراء الخيار مدة طويلة تزيد على الثلاثة أيام، ومما يؤكد صحة هذا المذهب أن الشروط كالعقود؛ الأصل فيها الجواز، فالأصل جواز شرط الخيار، ولو طال مدته، ولا يوجد ما يمنع من ذلك في أصول الشرع.

المطلب الخامس: أثر عرض المبيع للبيع في سقوط الخيار في بيع المراجعة.

إذا عرض الموعود بالشراء (المصرف) السلعة -التي اشتراها بشرط الخيار - على الواعد بالشراء، وسأومه على بيعها له، فهل يعد ذلك منه إمضاء للبيع، فيسقط حقه في الخيار، أو لا؟
قد قدمت اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، ورجحت أنه يسقط حق المشتري في هذه الحال في الخيار، وبينت أن هذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

(١) ينظر ص: ١٤ من هذا البحث.

(٢) ينظر ص: ١٩ من هذا البحث.

وعلى هذا فإن الموعود بالشراء إذا عرض السلعة على الواعد بالشراء رغباً في إمضاء البيع له ؛ سقط حقه في الخيار ، فلا يحق له ردها إلى بائعها الأول إذا لم يتم البيع لأي سبب من الأسباب ؛ لما قدمته من أن العزم على بيع العين يسقط الحاجة التي لأجلها شرع الخيار من التروي ودفع الضرر ، وأنه دليل فعلي على إمضاء البيع ، ولا يحتمل غير ذلك ، فكان كالتلفظ بإسقاط الخيار.

المطلب السادس : قرارات الهيئات الشرعية المتعلقة بهذا الشرط.

بعد مراجعة ما تيسر من توصيات وقرارات الهيئات المتخصصة في هذا الشأن ، لم أجد من الهيئات الشرعية من خص هذا الشرط ببحث أو قرار مستقل ، ولكن ثم من ذكره في معرض بيان أحكام المراجعة ، وفيما يأتي ذكر ما وقفت عليه من ذلك :

جاء ضمن قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بشأن : ضوابط عقد المراجعة ؛ في البند السادس عشر : ما نصه : "إذا خشي البنك من عدول العميل عن الشراء ، فيجوز للبنك أن يشتري السلعة بالخيار ؛ ليتمكن من رد السلعة في حال العدول"^(١).

وجاء في قرار للهيئة الشرعية في مصرف الراجحي بشأن : اتفاقية بيع أراض : "ثانياً : للشركة أن تشتري الأرض مع شرط الخيار لها ، وأن تشتري أن عرضها للسلعة مدة الخيار لا يسقط خيارها"^(٢).

وجاء ضمن المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه : "يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار

(١) ضوابط عقد المراجعة ، الهيئة الشرعية لبنك البلاد ، قرار رقم : ١٥

(٢) اتفاقية تمويل بيع أراض ، الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي ، قرار رقم : ٤٥٨ .

لها خلال مدة معلومة ، فإذا لم يشتر العميل السلعة أمكنها رد السلعة إلى
البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعاً ، ولا يسقط الخيار
بين المؤسسة والبائع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على العميل ، بل بالبيع
الفعلي إليه" ^(١).

* * *

(١) المعيار الشرعي رقم : ٨ ، (٥/٣/٢).

الختامة:

وفي خاتمة هذا البحث ، أوجز أهم نتائجه فيما يأتي :

- ١ - خيار الشرط في البيع جائز ، سواء اشترطه المتعاقدان معاً ، أو أحدهما منفرداً.
- ٢ - ينتقل ملك المبيع إلى المشتري مدة الخيار بنفس العقد.
- ٣ - كل من يملك حق الخيار له فسخ البيع في زمان خياره ، ولو لم يرض الطرف الآخر.
- ٤ - خيار الشرط لا يصح إلا إذا كان له مدة ، وكانت المدة معلومة ، ولا حد لمدته.
- ٥ - المقصود من مشروعية خيار الشرط في البيع التروي والتأني فيما فيه صلاح العاقد.
- ٦ - يسقط حق المشتري في الخيار إذا عرض المبيع على البيع ؛ لدلالته على إمضاء البيع ، فيقوم الفعل هنا مقام اللفظ.
- ٧ - يجوز في عقد المراجعة أن يشترط الموعود بالشراء الخيار في العقد الأول ؛ في مدة محددة يظن كفايتها إلى حين إتمام البيع على الواعد بالشراء ، إعمالاً للأدلة الدالة على جواز الخيار في البيع عموماً.
- ٨ - إذا اشترى الموعود بالشراء (المصرف) السلعة من البائع الأول فإنه يملكها بنفس العقد ولو اشترط الخيار ، وله ردها ما دام الخيار باقياً.
- ٩ - إذا عرض الموعود بالشراء (المصرف) السلعة التي اشتراها بشرط الخيار على الواعد بالشراء ، راغباً في بيعها له ، فإن ذلك إمضاء للبيع ، وإسقاط للخيار ، فلا يحق له ردها إلى بائعها الأول ، وتقوم دلالة الفعل على إمضاء البيع مقام اللفظ.

فهرس المصادر والمراجع :

- ١ - الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، تعليق: محمود أبو دققة، مطبعة الحلبي.
- ٢ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٣ - أسلوب المراجعة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس.
- ٤ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- ٥ - الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- ٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- ٧ - الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، لأبي المظفر يحيى بن محمد/ابن هبيرة الشيباني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- ٨ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.
- ٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- ١٠ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ١١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

- ١٢ - البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- ١٣ - البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى.
- ١٤ - بيع المراجعة للأمر بالشراء دراسة فقهية، جعفر بن عبد الرحمن قصاص، موقع بحوث، شبكة الانترنت.
- ١٥ - تاج التراجم في من صنف من الحنفية، زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى.
- ١٦ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى.
- ١٧ - التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، حققه: عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.
- ١٨ - التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.
- ١٩ - تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
- ٢٠ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ومعه حواشي الشرواني على تحفة المحتاج.
- ٢١ - التلقين، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- ٢٢ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الأزهرى، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

- ٢٣ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن محمد القرشي ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، دار العلوم ، الطبعة الأولى.
- ٢٤ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية.
- ٢٥ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ، الطبعة الأولى.
- ٢٦ - حاشيتا قليوبي وعميرة ، أحمد سلامة القليوبي ، وأحمد البرلسي عميرة ، دار الفكر.
- ٢٧ - الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقراقي ، تحقيق : محمد حجي ، وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى.
- ٢٨ - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة.
- ٢٩ - سلسلة الأحاديث الصحيحة ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى.
- ٣٠ - سنن ابن ماجه ، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية.
- ٣١ - سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السُّجِسْتَانِي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى.
- ٣٢ - سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي ، أبو عيسى ، تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة ، مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية.
- ٣٣ - سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، تحقيق :

شعيب الارنؤوط ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى.

٣٤ - السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة.

٣٥ - الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، دار الكتاب العربي.

٣٦ - الشرح الكبير للشيخ الدردير ، ومعه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، دار الفكر.

٣٧ - الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى.

٣٨ - شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشني المالكي أبو عبد الله ، دار الفكر.

٣٩ - شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى.

٤٠ - صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق : محمد زهير ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى.

٤١ - صحيح مسلم (الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي.

٤٢ - طبقات الحنفية ، علاء الدين بن أمر الله الحميدي الشهير بابن الحنائي ، تحقيق : سفيان عايش ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى.

٤٣ - العزيز بشرح الوجيز ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، دار الفكر.

٤٤ - فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن

الهمام، دار الفكر.

٤٥ - الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله الصالح الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

٤٦ - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الرابعة.

٤٧ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهرى المالكي، دار الفكر.

٤٨ - قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، كنوز أشيلىا، الطبعة الأولى.

٤٩ - القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، اعتنى به: محمد أمين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

٥٠ - الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٥١ - كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٥٢ - المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٥٣ - المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، الطبعة الأولى.

٥٤ - مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحاراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٥٥ - المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، محيي الدين يحيى بن

شرف النووي ، دار الفكر.

٥٦ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.

٥٧ - المدونة ، الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبجي المدني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.

٥٨ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية.

٥٩ - المطالع على ألفاظ المقنع ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، تحقيق : محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي ، الطبعة الأولى.

٦٠ - المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، التي تم اعتمادها حتى ١٤٣٩هـ.

٦١ - معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى.

٦٢ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.

٦٣ - المغني ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة.

٦٤ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، تحقيق : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى.

٦٥ - منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عlish ، أبو عبد الله المالكي ، دار الفكر.

٦٦ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف

- النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى.
- ٦٧ - الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، حققه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى.
- ٦٨ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الخطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة.
- ٦٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر.
- ٧٠ - الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي.
- ٧١ - الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الموقع الرسمي لبنك البلاد على شبكة الإنترنت، المملكة العربية السعودية.

* * *

Al-Mukhtassar). Mohamed Fouad Abdel-Baqi (ed.), Dar Ihya al-Turath Al-Arabi.

Mustafa Ibn Saad Ibn Abdo Al-Suyuti Al-Rahibani. Matalib Uulu Al-Nuha fi sharh Ghayat al-muntah (the demands of the wise for the explanation of Ghayat al-muntah. Al-Maktab Al-Islami, 2nd edition.

Omar Reda Kahala. Mu'jam Al-Mu'alifeen (Dictionary of Authors). Al-Resala Foundation, 1st edition.

Saleh Abdul-Samee Al-Azhari. Jawaher Al-IKlil Sharh Mukhtassar Khalil. Mohammed Abdulaziz Al-Khalidi (ed.), Dar Al-Kuttub Al-Elmiyah, 1st edition.

Shariah Standards of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, approved until 1439.

Sheikh Al-Dardair. Al-Sahrh AKabir (th Great Explanation) and Hashiyat Al-Dasouki on Al-Sahrh AKabir. Mohammed Ibn Ahmed Ibn Arafa Al-Dasoki Al-Maliki, Dar al-Fikr.

Shuaib Arnaout. Al-Mubdi': Sharh Al-Muqni' l-ibn Muflih (The Creative in Explaining Almuqni' by Ibn Mufleh). Beirut: Dar Al-Kuttub Al-Imiyah. 1st edition.

The Shariah Board of Al-Bilad Bank, the official website of Al-Bilad Bank, Kingdom of Saudi Arabia.

Wahba Ibn Mustafa Al-Zuhaili. Al-Fiqh Al-Islami (Islamic Jurisprudence and its Proofs). Dar Al-Fikr, 4th edition.

Zakariya Muhammad Ibn Zakariya Al-Ansari. Asna Al-matalib fi sharh rawd al-talib. Dar Al-Kitab Al-Islami.

Zayn al-Din Qasim ibn Qatlubgha Al-Hanafi. Taj al-Tarjum on the Hanafi authors). Ibrahim Saleh (ed.), Dar al-Maamoon for Heritage, 1st edition.

✱

✱

✱

Dar Al-Fikr, 3rd edition.

Muhamad Nasser Aldin Al-Albani. Irwa' Al-Ghalil fi takhrij ahadith manar al-sabil. Zuhair Al-Shawish. Al-Maktab Al-Islami 2nd edition.

Muhammad ibn Abi al-Fath ibn Abi al-Fadl al-Baali. Al-Matla' 'ala Alfadh Al-Muqni'. Mahmud al-Arnaout and Yasin Mahmoud al-Khatib (eds.). Maktabat Al-Sawadi, 1st edition.

Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad and Abu Bakr Alaa Al-Din al-Samarqandi. Tuhfat Al-Fuqaha (The masterpiece of the fuqaha), Dar Al-Kuttub Al-Elmiyah, 2nd edition.

Muhammad Ibn Ahmed Ibn AbiSahl Shams Imams Sarkhasi. Al Mabsout. Dar al-Maarifah, 1st edition.

Muhammad Ibn Ahmed Ibn Jizi al-Kalbi. Jurisprudence Laws. Muhammad Amin (ed.), Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 2nd edition.

Muhammad Ibn Al-Khateeb Al-Shirbini. Al-Iqna' fi Hal Alfadh Abu Shuja'. Maktab Al-Bohouth wa al-dirasat (ed.). Dar Al-Fikr.

Muhammad Ibn Isa Ibn Sawrah al-Tirmidhi, Abu Issa. Sanan al-Tirmidhi. Ahmed Mohammed Shaker, Mohamed Fouad Abdel-Baqi and Ibrahim Atwa, (eds.) Mustafa Al-Babi Halabi, 2nd edition.

Muhammad ibn Saleh ibn Muhammad al-'Uthaymeen. Al-Sharh al-Mumti 'Ala Zad al-Mustaqna'. Dar al-Jawzi, 1st edition.

Muhammad ibnMuflih Ibn Mohammed Ibn Mufraj. Al-Forou' (the Derivatives). Abu Abdullah al-Salhi al-Hanbali. Abdullah Ibn Abdul Mohsen al-Turki (ed.) Al-Risalah Foundation, 1st edition.

Muslim Ibn Hajjaj Abu Al-Hassan al-QushiriNisaburi Sahih Muslim (Al-Sahih

Maktabat Al-Rushd, 1st edition.

Imam Malik Ibn Anas Ibn Malik al-Asbahi Al-Madani. Al-Mudawanah. Beirut: Dar Al-Kuttub Al-Imiyah, 1st edition.

Ja'far Ibn AbdulRahman Qassas. Bay' Al-murabaha lilamir bil-shira (Cosp-plus Financing for the one who arranges a purchase: Fiqhi Study). Buhouth website. Z

Kamal al-Din Muhammad ibnAbd al-Wahid al-Siwasi (Ibn al-Hamam). Fatah al-Qadeer, Dar al-Fikr.

Mahmoud Ahmed Alaeini Alhanafi. Al-Binayah Sharh Al-Hidayah (The Structure for Explaining Divine Guidance). Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut, 1st edition.

Mansour Ibn Yunus Al-Bahouti Al-Hanbali. Sharh muntaha al-Iradat. Alam Al-Kutub. 1st edition.

Mohammed Ibn Abdullah al-Kharashi al-Maliki Abu Abdullah. Sharh Mukhtasar Khalil. Dar al-Fikr.

Mohammed Ibn Abi Abbas Ahmed Ibn Hamza Shihabu-Eddin Ramli. Nihayat Al-Muhtaj lisharh Al-Minhaj. Dar al-Fikr.

Mohammed Ibn Ahmed Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafi'i. Mughni Al-Muhtaj 'ila ma'rifat ma'ani alfadh al-minhaj. Dar Al-Kuttub Al-Imiyah, 1st edition.

Mohammed Ibn Ahmed Ibn Mohammed Elish and Abu Abdullah al-Maliki. Manh Al-Jalil lisharh Mukhtasar Khalil. Dar al-Fikr.

Mohammed Ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhaari al-Jaafi. Sahih al-Bukhari (Al-Jami' Al-musnad Al-Sahih). Muhammad Zuhair (ed.), Dar Touq Al-Najat, 1st edition.

Mohammed Ibn Mohammed Ibn Abdul-Rahman Al-Trabulsi Al-Maghribi Al-Hattab Al-Ruaini al-Maliki. Mawahib Al-Jaleel fi sharh mukhtassar Khalil.,

(nd.).

Al-Shateby. Al-Muwafaqat (The Reconciliation of the Fundamentals of Islamic Law). Abu Obaidah Mashhur Ibn Hassan Al Salman (ed.). Beirut: Dar Ibn Affan, 1st edition.

Al-Suyuti. Al-Ashbah wa al-Nadha'ir. Dar Al-Kuttub Al-Elmiyah, 1st edition, 1411.

Al-Zaylaei. Tabyeen Al-Haqa'iq: Sharh Kanz Al-Daqa'iq (Revealing the Facts: Explaining Kanz Al-Daqa'iq). Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 2nd edition.

Burhanu-Eddin Mahmoud Ibn Ahmed Ibn Abdul Aziz Ibn Omar Ibn Mazza al-Bukhaari Al-Hanafi. Al-Muheet Al-Burhani fi Al-Fiqh Al-Nu'mani. Abdul-Karim Sami al-Jindi (ed.), Dar Al-Kuttub Al-Elmiyah, 1st edition.

Decisions of the Shariah Board of Al Rajhi Bank, Shariah Group of Al-Rajhi Bank, Knouz Ashbilia, 1st edition.

Ibn Abdin (d. 1252 AH). Hashiyat Ibn Abdin "Ibn Abdin's Commentary" (Radd almihtar) Muhammad Amin Ibn Omar Ibn Abdul Aziz (ed.), Dar Al-Fikr, Beirut.

Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibnYazid al-Qazwini. Sunan Ibn Majah. Mohamed Fouad Abdel-Baqi (ed.), Dar Ihya al-Turath Al-Arabi.

Ibn Najim Hanafi. Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (The Calm sea: The treasure of subtilities explained). Dar al-Kittab al-Islami, 2nd edition.

Ibn Taymiyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abdul-Halim. Majmou' Al-Fatawa (Collection of Ibn Taymiyah's Fatwas). Al-Madinah: King Fahd Complex for Printing the Holy Quran, 1416 / 1995.

Ibrahim Ibn Mohammed Ibn Abdullah Ibn Mufleh. Al-Maqsid Al-Arshad fi dhikr ashab al-Imam Ahmed. Abdul Rahman Ibn Suleiman Al-Othaimeen (ed.),

Shuaib Al-Arnaout et al., Al-Resala Foundation, 1st edition.

Ahmed Ibn Al-Hussein Ibn Ali Abu Bakr Al-Bayhaqi. Al-Sunan Al-Kubra.. Muhammad Abdul-Qader Atta (ed.), Dar Al-Kuttub Al-Elmiyah, 3rd edition.

Ahmed Ibn Ghuneim Ibn Salem Al-NafrawiAzhari al-Maliki. Al-Fawakih Aldwani ‘ala risalat Ibn Abi Zeid al-Qirwani. Dar al-Fikr.

Ahmed Ibn Mohammed Ibn Ali Ibn Hajar al-Hitmi. Tuhfat Al-Muhtaj fi sharh al-Minhaj (The Masterpiece of the needy in explaining Al-Minhaj). Egypt: Al-Maktabah Al-Tijariyah Al-Kubra.

Ahmed Salama Al-Qalioubi and Ahmad Al-Barlusi Omira. Hashiyat Qalyoubi and Omira, Dar Al-Fikr.

Alaa al-Din Ibn Ammar al-Hamidi (Ibn al-Hina’i). Tabaqat Al-Hanafiyah (Layers of the Hanafis). Sufian Ayesh (ed.), Dar Ibn al-Jawzi, 1st edition.

Al-Bahouti. Kashf Al-Qina’ ‘an matn al-Iqna’ (Disclosing the Mask of the text of Al-Iqna’). Muhammad Hassan Al-Shafei (ed.), Beirut: Dar Al-Kuttub Al-Imiyah.

Ali Ibn Abi Bakr Ibn Abdul-Jalil Al-Marghinani. Al-Hidayah fi sharh bidayat Al-mubtadi (Al-Hidayah in explaining bidayat Al-mubtadi). Talal Youssuf (ed.) Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Al-Kasani (d. 587). Bada’i’ al-Sanayeh fi tarteeb al-shara’i’ (The wonders of artefacts on the Order of the Shara’aa). Dar al-ma’rifah, Beirut, 1st edition.

Al-Murdawi, Abu Al-Hussain Ali Ibn Sulaiman. Al-Tahbeer: Sharh Al-Tahrir fi Usoul Al-Fiqh (Explaining the Book of Al-Tahrir on the Principles of Fiqh). Abdulrahman Aljibrin et al. (eds.). Maktabat Al-Rushd, 1st edition.

Al-Murdawi. Al-‘Insaf (Equity). Dar Ehiaa Al-Turath Al-Arabiyy, Beirut,

Abu Al-Husain Yahya Ibn Abu Al-Khayr Ibn Salem Al-Omrani Al-Yamani. Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Safi'I (The Guide to the approach of Imam Shafi'i). Qasim Muhammad Al-Nuri (ed.), Dar Al-Minhaj, 1st edition.

Abu Al-Mudhaffar Yahya Ibn Muhammad/ Ibn Hubairah. Al-Ifsah 'an ma'ani al-sihah fi al-madhahib al-Arba'ah. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, 1st edition.

Abu Dawood, Sulaiman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq al-Sijistani. Sunan Abu Dawood. Mohammed Mohyi-Eddin Abdel-Hamid (ed.), Al-Maktabah Al-Haditha, 1st edition.

Abu Muhammad Abdul Wahab Ibn Ali Ibn Nasr al-Tha'labi Al-Baghdadi al-Maliki. Al-Talqeen (Instructing) Abu Uwais Mohammed Bou Kubzah al-Hassani, Dar Al-Kuttub Al-Elmiyah, 1st edition.

Abu Muhammad Abdullah Ibn Ahmed Ibn Mohammed Ibn Qudamah al-jam'ili al-Maqdisi. Al-mughni (Ibn Qudamah al-Maqdisi). Maktabat Al-Qahirah.

Abu Muhammad Mowafaq al-Din Abdullah Ibn Ahmed Ibn Mohammed Ibn Qudamah al-Maqdisi. Al-Kafiyah fi Fiqh Al-Imam Ahmad. Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st edition.

Abu Zakaria Mohiy-Eddin Yahya Ibn Sharaf Al-Nawawi. Rawdat Al-Talibeen and Omdat Al-Muftin, investigation: Zuhair Al-Shawish, Al-Maktab Al-Islami, 3rd edition.

Abu Zakariya Muhyi-Edeen Yahya Ibn Sharaf al-Nawawi. Minhaj Al-Talibeen wa omdat al-mufteen fi al-fiqh. Awad Qasim Ahmad (ed.). Dar al-Fikr, 1st edition.

Abul-Hassan Ali Ibn Omar Ibn Ahmad Al-Darqutni. Sunan Al-Darakutni.

List of References:

Abdelsattar Abu Ghuddah. Usloub Al-murabaha wa aljawanib al-shar'iyah al-tatbiqiyah fi al-masarif al-islamiyah (Cost-Plus Financing and the practical aspects in Islamic banks). Journal of Islamic Fiqh Academy. Issue 5.

Abdul Karim Ibn Muhammad al-Rafii al-Qazwini. al-Aziz bi-sharh al-Wajeez, , Dar al-Fikr.

Abdul Qadir Ibn Mohammed al-Qurashi. Al-Jawahir Al-Mudee'ah fi Tabaqat Al-Hanafiyah. Abdulfattah al-Hilw, Dar al-Ulum, 1st edition.

Abdul Rahman Ibn Mohammed Ibn Qasim Al-Assami Al-Hanbali Al-Najdi. Hashiyat Al-Rawd Al-Muraba': Explanation of Zad Al-Mustaqna, 1st edition.

Abdullah Ibn Mahmoud Ibn Modod Al-Mousli. Al-Ikhtiyar lita'leel Al-Mukhtar (The choice for the explanation of the chosen). Mahmoud Abu Daqiqah (ed.), Al-Halabi Press.

Abdul-Rahman Ibn Mohammed Ibn Ahmed Ibn Qudamah al-Maqdisi Al-Hanbali. Al-Sahrh AKabir 'ala matn Al-Muqni' (The Major Explanation on the Text of Al-Muqni'). Dar al-Kitab al-Arabi.

Abu Abdallah Muhammad Ibn Qayim Al-jouziyah. 'I'lam Al-mouq'ieen 'an Rabb Al-'Almeen (Information for Those who Write on Behalf of the Lord of the Worlds). Muhammad Abdulsalam Ibrahim (ed.), Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, 1st edition,1411.

Abu Abdul-Rahman Muhammad Nasir al-Din ibn al-Hajj Nuh al-Albani. Silsalat Al-Hadith Al-Sahihah (The series of authentic hadiths). Maktabat Al-Ma'aref, 1st edition.

Abu al-Abbas Shahab al-Din Ahmad Ibn Idris famous al-Qarafi, Al-Dhakhira. Muhammad Hajji, et al., Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition.

Cost-Plus Financing with the Condition that Option of Cancellation is offered in the First Contract

Dr. Salem Ibn Obeid Almutairi

Department of Fiqh and its Principles, College of Sahri'ah
Hael University

Abstract:

The paper discusses the condition of the option of cancellation in the trading contract, when the seller stipulates it as a condition in the cost-plus financing contract at the time of buying a commodity that is potentially profitable. This condition means the ability to give back the sold commodity, if the cost-plus financing contract is not accomplished. The author tried to verify the Shari'ah-based principles that are valid for establishing the ruling of this condition, while showing the effect of this condition on the trading contract and the possibility of cancelling the condition after displaying the commodity to a potential buyer.